

## نقابة أصحاب المستشفيات الخاصة في لبنان

### القانون الأساسي الجديد لنقابة أصحاب المستشفيات الخاصة في لبنان

#### المادة الأولى :

تأسست في لبنان بموجب قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم 1/523 تاريخ 15 تشرين الثاني 1965 نقابة تدعى نقابة أصحاب المستشفيات الخاصة في لبنان، مركزها بيروت .

#### المادة الثانية :

تضم النقابة جميع المؤسسات الاستشفائية الخاصة المرخص باستثمارها والمستوفية الشروط المحددة في قانون العمل وفي المرسوم رقم 7993 تاريخ 3/4/1952 المتعلق بتنظيم النقابات وفي النظام الداخلي للنقابة، وتبلغ عند الحاجة اسماء المنتسبين الى جميع المراجع والمؤسسات المختصة .

#### المادة الثالثة :

غاية النقابة واهدافها هي :

1. العناية بجميع الامور المتعلقة بالمستشفيات والمؤسسات الاستشفائية في لبنان وخصوصاً بالنواحي الصحية والعلمية والثقافية والمالية والاقتصادية والمحافظة على استمرارها وتقديمها ورفع مستوىها .
2. اقتراح ومتابعة سير مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بالشؤون الصحية والاستشفائية، وابداء الملاحظات عليها للجهات المختصة، والعمل على تنفيذ القوانين والأنظمة العائدة للمؤسسات الاستشفائية، وتنظيم علاقاتها مع بعضها البعض ومع جميع المراجع الرسمية وسائر المعنيين بالإنصاف والشأن الاستشفائي .
3. رعاية مصالح اعضاء النقابة والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين مستواهم وأوضاعهم الاستشفائية والعلمية والثقافية والمهنية والمادية والتنسيق فيما بينها عند اعداد الندوات والمؤتمرات، وعند القيام بنشاطات تعليمية واجتماعية، وفقاً لقوانين والأنظمة المرعية الاجراء .
4. الدفاع عن الحقوق المعنوية والمادية للمستشفيات وتقديم المساعدات المهنية لها كالدراسات والاحصاءات والاستشارات المختلفة، ووضعها تجاه واجباتها ومسؤولياتها.
5. المشاركة في تحديث السياسة الاستشفائية في لبنان من خلال تحديد الاحتياجات ورسم الخريطة الصحية، والعمل على تزامنة المستشفيات بعضها البعض ومع المستشفيات الأجنبية .
6. انشاء مؤسسات تعليمية، اعداد وتنظيم دورات تأهيلية وتعليمية متواصلة .
7. اصدار مجلة استشفائية تنشر التوعية والاشراف على مواضيعها .
8. تحديد مواصفات وجودة العمل الاستشفائي مع الجهات المختصة .
9. المشاركة في وضع وتحديث اسس تصنيف المستشفيات .

**المادة الرابعة :**

يحظر على النقابة التعاطي في السياسة والاشتراك في اجتماعات او تظاهرات لها طابع سياسي وبحث اي موضوع حزبي او طائفي او سياسي في اجتماعاتها .

**المادة الخامسة :**

تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية ولها حق التقاضي ويمثلها لدى السلطات والغير رئيسها وفي حال غيابه فيمثلها نائب الرئيس او من ينتدبه مجلس النقابة وفقاً للاصول ؟

**المادة السادسة :**

للقابة مجلس ت منتخبه الجماعة العمومية وفق ما ينص عليه النظام الداخلي .

**المادة السابعة :**

تضُع النقابة نظاماً داخلياً يستمد احكامه من احكام قانون العمل ومن المرسوم رقم 7993 تاريخ 1952/4/3 ومن هذا القانون الاساسي ومن الاعراف المتبعة، مصدقاً عليه من الهيئة العامة بأكثرية ثلثي اعضائها، ومن وزارة العمل .

**المادة الثامنة :**

يعمل بهذا القانون فور تصديقه من قبل وزارة العمل .

---

## نقابة أصحاب المستشفيات الخاصة في لبنان

### النظام الداخلي الجديد

#### المادة الاولى :

يلغى النظام الداخلي السابق لنقابة اصحاب المستشفيات الخاصة في لبنان ويبدل بالنظام الداخلي الحالي الذي وضعه مجلس هذه النقابة بمقتضى صلاحياته المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون الاساسي السابق ولا يصبح نافذا الا بعد تصديقه من قبل وزارة العمل وفقاً للاصول .

#### المادة الثانية :

تخضع لهذا النظام جميع المستشفيات والمؤسسات الاستشفائية المنسبة الى نقابة المستشفيات في لبنان .

### الفصل الاول : عضوية النقابة - شروط قبول الاعضاء وانسجامهم وفصليهم

#### المادة الثالثة :

يحق لكل مؤسسة استشفائية منشأة على الاراضي اللبنانية حائزه على اجازة انشاء واستثمار من المارجع المختصه الانساب الى نقابة المستشفيات على ان تتوفر بمن يمثّلها الشروط التالية :

- 1 - ان يكون من الجنسية اللبنانية .
- 2 - ان يكون متمنعاً بحقوقه المدنية .
- 3 - ان لا يكون محكماً بجنائية او بجنحة شائنة .
- 4 - ان يكون حائزًا شهادة ادارة مستشفيات او شهادة جامعية او من معهد التعليم العالي او حاملاً شهادة بكالوريا القسم الثاني ولديه خبرة خمس سنوات في ادارة المستشفيات .

#### المادة الرابعة :

يوجه طلب الانساب الى مجلس النقابة مرفقاً بملف كامل عن المستشفى وفق استماراة خاصة معدة لهذا الشأن بالإضافة اي اخراج قيد فردي لممثل المستشفى لدى النقابة وخلاصه عن السجل العدلي لا يعود تاريخها لاكثر من شهر واحد . يعود للمجلس اتخاذ القرار المعدل بقبول الطلب او رفضه خلال مهلة اقصاها شهر واحد من تاريخ ورود الطلب . لا يعد الانساب حاصلاً الى بعد قبول الطلب وت Siddid بدلی الانساب والاشتراک المحددين في المادة 15 من هذا النظام .

#### المادة الخامسة :

اذا رفض الطلب، يحق لطالب الانساب الاعتراض على قرار الرفض امام مجلس النقابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه هذا القرار . فإذا اصر المجلس على موقفه يقدم الاعتراض الى وزارة العمل خلال شهر «من تاريخ تبلغه قرار الرفض النهائي خطياً» من قبل مجلس النقابة وللوزارة ان تتخذ بشأنه القرار اللازم .

#### المادة السادسة :

يحق لمن يرفض طلب انتسابه ان يتقدم بطلب جديد عند زوال الاسباب التي ادت الى رفض الطلب السابق .

#### المادة السابعة :

يتعرض للفصل كل عضو :

- 1 - يقوم باعمال تخالف غاية النقابة او قانونها الاساسي او نظامها الداخلي .
- 2 - يفقد احد الشروط المفروضة لقبول انتسابه .
- 3 - يخل بالموجات المفروضة عليه في انظمة النقابة .
- 4 - يتمتع عن دفع الاشتراك المستحق منذ اكثرب من سنة بالرغم من الانذار الخطى الموجه اليه والمحدد مهلة شهرين بتسيده .
- 5 - يخالف مقررات مجلس النقابة المتخذة حسب الاصول .

على مجلس النقابة احالة العضو المخالف قبل فصله الى لجنة الآداب الاستشافية لسماعه . تضع اللجنة المذكورة تقريراً ترفعه الى المجلس الذي عليه دعوة العضو بواسطة ممثله بموجب كتاب خطى لسماع دفاعه على ان يتخذ قرار الفصل بأكثرية ثلاثة اربع اعضاء المجلس . اما اذا تخلف العضو عن الحضور لاسباب غير شرعية يجري اتخاذ القرار غيابياً، واما وافق المجلس على اعادة الانتساب وكان سبب الفصل عدم دفع الاشتراك بالرغم من الانذار الخطى، يحق للمجلس اما رفض طلب اعادة الانتساب وتعليق هذا الرفض واما فرض شروط مالية كرسم تسجيل جديد يضاف الى رسمي الانتساب والاشتراك . يتخذ القرار بالأكثرية المطلقة لاعضاء المجلس .

يحق للعضو الذي يفصل من النقابة ان يتعرض على قرار الفصل امام مجلس النقابة خلال مهلة أقصاها اسبوعين من تاريخ تبلغه قرار الفصل خطياً . فإذا اسر المجلس على قراره بالفصل يحق للعضو ان يتقدم باعتراض الى وزارة العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه مجدداً قرار الفصل خطياً .

تعتبر عضويته معلقة الى حين البث بالاعتراض من قبل وزارة العمل، ويبلغ قرار الفصل بعد نفاده الى كافة المراجع الرسمية المعنية .

يبقى لمجلس النقابة الحق المطلق في ملاحقة العضو المدين بأى مبلغ مستحق للصندوق ومطالبته بتسيده .

#### المادة الثامنة :

يجوز للعضو المفصول ان يتقدم بطلب انتساب جديد بعد تسوية وضعه وزوال الاسباب التي دعت لفصله وتطبق عندها احكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا النظام .

#### المادة التاسعة :

يحق لكل عضو ان يستقيل من النقابة بكتاب يقدمه للمجلس ويبقى ملزماً بما يتربّ عليه للنقابة . للمجلس ان يتخذ القرار المناسب بهذا الشأن في مهلة أقصاها شهر من تاريخ انعقاد اول جلسة له بعد تقديم الاستقالة .

#### المادة العاشرة :

تزول حقوق العضو المقصول او المستقيل اعتباراً من تاريخ ابلاغه خطياً قرار الفصل او الموافقة على الاستقالة .

#### المادة الحادية عشرة :

ينظم مجلس النقابة سجلاً يقيد فيه أسماء الأعضاء المنتسبين والعنوان الذي يتم ابلاغهم فيه القرارات، وارقام الهاتف واية معلومات اخرى مفيدة كما ينظم سجل الواردات والمصاريف وفقاً للمادة 104 من قانون العمل وللمادة 9 من مرسوم تنظيم النقابات رقم 7993 تاريخ 1952/4/3 وتبلغ عند الحاجة أسماء المنتسبين الى المؤسسات المتعاقدة والمؤسسات المعنية بالصحة وسواها.

#### المادة الثانية عشرة :

يسلم كل عضو بواسطة ممثله عند قبول انتسابه الى النقابة بطاقة انتساب موقعة من الرئيس وامين السر .

#### المادة الثالثة عشرة :

جميع اعضاء النقابة متساوون في الحقوق والواجبات ضمن حدود القوانين والأنظمة المرعية الاجراء والنظام الداخلي للنقابة .

#### الفصل الثاني : مصادر اموال النقابة وكيفية التصرف بها

#### المادة الرابعة عشرة :

تألف واردات النقابة من :

- 1 - رسوم الانتساب
- 2 - رسوم الاشتراكات
- 3 - التبرعات والهبات والاعانات المالية التي تقدم للنقابة والتي يقبلها المجلس.
- 4 - المساعدات الحكومية وغير الحكومية .
- 5 - ريع المشاريع والمؤتمرات والدراسات التي تعددها النقابة والمعارض التي تقوم بها.

تصرف الاموال في سبيل تحقيق غايتها .

#### المادة الخامسة عشرة :

حدد رسم الانتساب بمبلغ يوازي خمسة اضعاف الحد الادنى للاجور المعتمد بتاريخ انتسابه ويجب على العضو تسديده في مهلة اقصاها شهر واحد من تاريخ تبلغ طالب الانتساب خطياً الموافقة على طلبه وذلك تحت طائلة اعتبار الانتساب غير حاصل .

حدد رسم الاشتراك السنوي بمبلغ يوازي ضعفي الحد الادنى للاجور المعتمد بتاريخه كرسم على السرير الواحد .

اما فيما يتعلق بمستشفيات الاقامة الطويلة (الفئة الثانية) فيخفض الرسم على السرير فقط بنسبة 50% ويستوفي هذا الرسم حتى عدد 200 سرير، اما ما يفوق هذا العدد فيعفى من الرسم .

## المادة السادسة عشر :

يحق لمجلس النقابة تعديل مقدار رسمي الانساب والاشتراك بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ومصادقة اكثريه ثلثي (3/2) اعضاء الجمعية العمومية ووزارة العمل .

## المادة السابعة عشرة :

لا يجوز تخصيص اموال النقابة وصرفها الا للغاية التي انشئت من اجلها النقابة، ولا يجوز لمجلس النقابة بصورة خاصة :

- 1 - ان يعقد قرضا الا بعد موافقة الجمعية العمومية ومصادقة وزارة العمل .
- 2 - ان يوظف اموالا في اعمال مالية او تجارية او صناعية او عقارية او سياحية الا بعد موافقة الجمعية العمومية ومصادقة وزارة العمل .
- 3 - ان يحتفظ في صندوقه بمبلغ يزيد عن عشرة اضعاف الحد الادنى للاحور المعتمد بتاريخه ويجب ايداع الاموال الباقيه في مصرف يختاره المجلس على ان يعلم دائرة النقابات في مصرف يختاره المجلس على ان يعلم دائرة النقابات في وزارة العمل باسم المصرف خلال اسبوع بعد قرار تسميته .

## الفصل الثالث : الجمعية العمومية

### المادة الثامنة عشرة :

تتألف الجمعية العمومية من جميع الاعضاء المنتسبين الى النقابة الذين سددوا الاشتراكات المتوجبة عليهم .

### المادة التاسعة عشرة :

تعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة مجلس النقابة في اجتماع عادة مرة في السنة على الاقل ويجوز للرئيس، بناء على قرار مجلس النقابة، ان يدعوها لاجتماع غير عادي كلما وجد ذلك ضروريًا، او بناء على طلب خطى معلم موقع من ثلث اعضاء الجمعية العمومية الى عقد اجتماع غير عادي خلال شهر من تاريخ تسلمه الطلب .

### المادة العشرون :

لا تعتبر اجتماعات الجمعية العمومية قانونية ما لم يحضرها اكثر من نصف اعضاء النقابة الذين سددوا كامل اشتراكاتهم وفي حال عدم اكمال النصاب يرجأ الاجتماع لمدة اسبوعين على الاكثر، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بمن حضر من الاعضاء شرط ان يذكر ذلك في الدعوة .

### المادة الحادية والعشرون :

على رئيس مجلس النقابة اعداد جدول باعمال الجمعية العمومية واعلانه في مقر النقابة قبل همسة عشر يوما من موعد الاجتماع، مع ذكر موعد ومكان الاجتماع وتضمين الدعوة الموجهة الى الاعضاء المواضيع المطروحة للبحث وابلاغ صورة عنها الى دائرة النقابات في وزارة العمل .

### المادة الثانية والعشرون :

يرأس مجلس النقابة اجتماعات الجمعية العمومية ويتولى امين السر تدوين وقائعها .

### المادة الثالثة والعشرون :

لا يحق للجمعية العمومية النظر الا في المواضيع الواردة في جدول الاعمال.

### المادة الرابعة والعشرون :

تتخذ قرارات الجمعية العمومية اكثريه الا صوات ما عدا القرارات المتعلقة بتعديل القانون الاساسي والنظام الداخلي او فصل احد اعضاء مجلس النقابة حيث يتوجب التقيد باكثرية ثلثي اعضاء الجمعية العمومية في جميع الدورات.

### المادة الخامسة والعشرون :

ان قرارات الجمعية العمومية المتخذة حسب الاصول تسرى على جميع الاعضاء ومن فيهم الغائبين والمخالفين .

### المادة السادسة والعشرون :

لكل عضو في الجمعية العمومية صوت واحد . يمثل المستشفى في النقابة صاحبها او رئيس مجلس ادارتها او من ينتبه خطياً من بين اعضاء مجلس الادارة او من بين رؤساء الوحدات في المستشفى . اما في جميع الشؤون النقابية التي نص القانون على اعتبارها سرية وتحديداً الانتخابات ، فان حق التصويت محصور بصاحب المستشفى او رئيس مجلس الادارة .

### المادة السابعة والعشرون :

يدخل في صلاحية الجمعية العمومية كل ما من شأنه تحقيق غاية النقابة واغراضها لا سيما الامور التالية المذكورة على سبيل المثال لا الحصر :

1. انتخاب اعضاء مجلس النقابة .
2. تعديل القانون الاساسي والنظام الداخلي .
3. ابراء ذمة اعضاء المجلس بعد التصديق على الحساب الختامي .
4. تقرير توظيف اموال النقابة .
5. تقرير فصل اعضاء مجلس الادارة .
6. تصديق الموازنة وتعديلها وتصديق الحسابات السنوية الختامية
7. انتخاب اعضاء المجلس التأسيسي
8. التصديق على تعديل رسمي الانتساب والاشتراء .
9. التصديق على القروض وعلى توظيف اموال النقابة .

### المادة الثامنة والعشرون :

يجب ان تبلغ جميع مقررات الجمعية العمومية الى وزارة العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها . ولكل عضو او ذي مصلحة الاعتراض على قرارات الجمعية العمومية او قرارات مجلس النقابة لدى وزارة العمل في مهلة شهر من تاريخ صدور القرار .

## الفصل الرابع : مجلس النقابة

### المادة التاسعة والعشرون :

يدبر شؤون النقابة مجلس يتتألف من اثني عشر (12) عضوا من اعضائها وتمثل حكما المستشفيات المصنفة «أ» (الف) او ما يعادلها حسب التصنيف الرسمي الصادر عن وزارة الصحة العامة، بنصف الاعضاء .

تمثل مستشفيات الاقامة الطويلة (الفئة الثانية)\* بعضو واحد في مجلس النقابة.  
اما سائر المستشفيات المصنفة تمثل بخمسة اعضاء في مجلس النقابة .

### المادة الثلاثون :

يجتمع مجلس النقابة بناء لدعوة من رئيسه وبرئاسته او برئاسة نائب الرئيس في حال غياب الرئيس ، لا تعتبر الجلسة قانونية الا بحضور نصف الاعضاء زائد واحد على الاقل . في حال عدم توفر النصاب ترجأ الجلسة اسبوعاً واحداً لاستكمال النصاب .  
وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية ترجأ الجلسة الى اسبوع واحد وتعتبر قانونية  
بمن حضر .

### المادة الواحدة والثلاثون :

تنفذ القرارات بأكثرية اصوات الحاضرين وعند تعادلها يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

\* مستشفيات الاقامة الطويلة هي : شلل واعاقات غير قابلة للتأهيل/شلل واعاقات قابلة للتأهيل/شلل دماغي/سمع ونطق/امراض الصدرية/امراض العقلية/امراض المزمنة/وسوها حسب تصنيف وزارة الصحة العامة .

### المادة الثانية والثلاثون :

يعقد مجلس النقابة اجتماعات عادية مرة في الشهر ، ويجوز للرئيس دعوته الى اجتماعات استثنائية كلما رأى ذلك ضرورياً . كما انه على الرئيس دعوة المجلس للانعقاد بناء على طلب ثلث اعضائه .

### المادة الثالثة والثلاثون :

يعتبر عضو مجلس النقابة مستقلا اذا تغيب بدون عذر شرعا عن حضور ثلاثة جلسات متتالية يكون قد دعي اليها على ان يذكر ذلك في الدعوة الاخيرة ويدون في محضر الجلسة . فيصدر قرار بذلك عن مجلس النقابة بعد دعوته للاستماع اليه و اذا لم يلب هذه الدعوة يتخذ القرار بالصورة الغيابية .

### المادة الرابعة والثلاثون :

يتولى مجلس النقابة سائر الامور التي تحقق اهداف النقابة ويسهر على مصالح وحقوق اعضائها، وينفذ مقررات الجمعية العمومية . وهو يتولى على الاخص الامور التالية وذلك مع مراعاة القانون الاساسي والاحكام الاخرى في هذا النظام :

اعداد الميزانية، تحديد رسم الانتساب والاشتراك السنوي، اعداد الحساب الختامي، العداد القرير السنوي، تعيين وصرف مستخدمي النقابة وتحديد مهامهم ومرتباتهم والتعاقد مع الخبراء والاعلاميين والفنين والمستشارين القانونيين، توقيع المواثيق مع الادارات والهيئات الرسمية والخاصة واعداد الانظمة الداخلية والعقود النموذجية والاتفاقيات وارسالها للمستشفيات للتوجيه بها، تعيين لجان الاختصاص في المجالات الصحية، الطبية، التمريضية، التعليمية، الاعرمية، الادارية، المالية، التصنيف وغيرها من اللجان ...

وتراعى فيها الاختصاصات على انواعها والقوانين المرعية الاجراء .  
لرئيس النقابة او نائبه حضور اجتماعات اللجان كافة والتواقيع على محضر الاجتماع بالاشتراك مع مقرر كل لجنة . وفي حال عدم حضوره يوقع المحضر مقرر اللجنة منفرداً . يتولى مجلس النقابة بالإضافة الى مهامه وضع صيغة عقود نموذجية للمستشفى والعاملين فيها والمعاقدين معها على مختلف اختصاصاتهم، والتي تراعى في العقود التي تضعها المستشفيات مع تطبيق القوانين المرعية الاجراء .

#### المادة الخامسة والثلاثون :

يحق لمجلس النقابة الاستعانة بمستشاريه من اعضاء الجمعية العمومية، او من خارجها وله ان يدعوهم لحضور اي من جلساته بهذه الصفة .

#### المادة السادسة والثلاثون :

يقدم مجلس النقابة نسخة عن التقرير السنوي والحساب الختامي الى دائرة النقابات في وزارة العمل موقعة من الرئيس وامين الصندوق وذلك خلال الاشهر الثلاثة التي تلي السنة المالية المعنية .

#### المادة السابعة والثلاثون :

لا يجوز صرف اي مبلغ من اموال النقابة لالى بناء على قرار صادر عن مجلس النقابة .

#### المادة الثامنة والثلاثون : صلاحيات الرئيس :

- هو رئيس النقابة ورئيس مجلسها والممثل الرسمي لها لدى السلطة وجميع المراجع .
- يوقع باسم النقابة مع امين السر جميع القرارات والمراسلات والبيانات وكل ما يصدر عن النقابة من معاملات .
- يوقع مع امين الصندوق الاصحالت وسندات سحب اموال النقابة من المصرف المعتمد من قبل مجلس النقابة، وجميع المعاملات التي لها علاقة باموال النقابة .
- يوجه الدعوة لاجتماعات مجلس النقابة والجمعيات العمومية ويرأس هذه الاجتماعات.
- يشرف على نشاطات مجلس النقابة ويلاحق تنفيذ قراراته .
- يحق له في الاحوال الطارئة ان يصرف مبلغاً حد الاقصى خمسة اضعاف الحد الادنى للاجر المعتمد بتاريخه على ان يبرر ذلك للمجلس في اول جلسة له لاحقة .

- يعد مع امين السر التقرير السنوي، ومع امين الصندوق البيانالمالي ومشروع الميزانية السنوية .

#### المادة التاسعة والثلاثون : صلاحيات نائب الرئيس :

يحل محل الرئيس في حال غيابه وينوب عنه جميع صلاحياته . اما في حال شغور مركز الرئيس فيحل محله نائب الرئيس لحين انعقاد المجلس وتعيين رئيس جديد اذا تبقى من ولاية الرئيس اكثر من سنة. واذا تبقى من الولاية سنة واقل يكمل نائب الرئيس هذه الولاية حتى نهايتها .  
اذا شغر مركز نائب الرئيس يجتمع المجلس فورا في اول جلسة لتعيين خلف له .

#### المادة الأربعون : صلاحيات امين السر :

- يحرر الدعوات لاجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس النقابة بناء على طلب الرئيس على ان تتضمن الدعوة جدول اعمال الجلسة المنوي عقدها وذلك قبل 24 ساعة على الاقل منعقادها .
- يحرر محاضر الجلسات ويدونها في سجل خاص موقعة من كافة اعضاء مجلس النقابة .
- يتسلم جميع المراسلات الخاصة بالنقابة ويسجلها في سجل خاص .
- يمسك سجل باسماء اعضاء النقابة وعناوينهم وامكانة عملهم .
- يوقع مع رئيس النقابة جميع القرارات والمراسلات والبيانات والدعوات الصادرة عن النقابة .

في حال غياب امين السر يحل محله امين الصندوق، وفي حال شغور مركز امين السر ينعقد مجلس النقابة لتعيين خلف له .

#### المادة الحادية والاربعون : صلاحيات امين الصندوق :

يقوم بجباية اموال النقابة لقاء ايصالات ذات ارومة موقعة منه ومن الرئيس ويسجلها في سجل خاص ينظم لهذه الغاية، مع تقديره باحكام المادة 11 من المرسوم رقم 7993 تاريخ 1952/4/3 .

يحتفظ باموال النقابة وفقا لاحكام هذا النظام ولا يحق له صرف اي مبلغ الا بناء على قرار مجلس النقابة او بناء على طلب الرئيس في حدود المبلغ المذكور في المادة 38 من هذا النظام .

يضع التقرير المالي السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية لعرضها على مجلس النقابة والجمعية العمومية لأخذ موافقتها .

يوقع مع الرئيس الایصالات وسندات سحب الاموال من المصرف المعتمد ومبيع المعاملات التي لها علاقة باموال النقابة .

يمسک سجلا يدون فيه واردات النقابة نفقاتها وفقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 7993 تاريخ 1952/4/3 .

في حال غياب امين الصندوق يحل محله امين السر وفي حال شغور مركز امين الصندوق ينعقد مجلس النقابة فورا لتعيين خلف له .

#### المادة الثانية والاربعون :

جميع سجلات النقابة يجب ان ترقم وتختتم بخاتم دائرة النقابات في وزارة العمل قبل وضعها قيد الاستعمال .

### الفصل الخامس : الانتخابات

#### المادة الثالثة والأربعون :

يتم انتخاب مجلس النقابة لمدة اربع سنوات بالاقتراع السري من قبل الجمعية العمومية وفقا للادلة الوردة ادناه وذلك خلال اسبوع من تاريخ انتخابه، يخرج نصف الاعضاء بالقرعة بعد سنتين وينتخب بدلا عنهم، ثم يسقط كل عضو قضى على انتخابه اربع سنوات . يحق للعضو الذي انتهت مدة عضويته ان يترشح مجددا لعضوية المجلس .

#### المادة الرابعة والاربعون :

لا يحق الاشتراك في الانتخابات الا للاعضاe الذين سددوا كامل بدلات اشتراکهم واعلوانا عن تصنيف مستقيماتهم وصرحوا عن عدد اسرتهم في المهل المحددة .  
اما حق الانتخاب والترشح فهو محصور بالاعضاe وممثلهم اللبنانيين وحدهم .

#### المادة الخامسة والاربعون :

يحدد مجلس النقابة موعد اجراء الانتخابات ويبلغه الى دائرة النقابات في وزارة العمل والى الاعضاe قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ اجرائها .  
تنصمن الدعوة للانتخابات تاريخ ومكان اجرائها وساعة بدء الانتخابات ونهايتها وتاريخ اقفال باب الترشح نهائيا . تلخص هذه الدعوة في مركز النقابة وتبلغ الى دائرة النقابات كما تنشر في صحيفتين يوميتين محليتين .  
ان النصاب القانوني لاجراء الانتخاب هو نصف اعضاء الجمعية العمومية زائد واحد في الدورة الاولى . وفي حال عدم اكمال النصاب ترجأ الانتخابات الى فترة تتراوح بين سبعة ايام وخمسة عشر يوما وتكون الدورة الثانية قانونية بمن حضر . لا يفتح باب الترشح مجددا عند ارجاء الانتخابات .

#### المادة السادسة والاربعون :

ينظم مجلس النقابة لائحة على ثلاثة نسخ تتضمن اسماء اعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الاشتراك في الانتخاب وذلك قبل عشرة ايام من تاريخ موعد الانتخاب وتختتم النسخ الثلاث بخاتم النقابة وتوقع من الرئيس وامين الصندوق وتسليم نسخة عنها الى دائرة النقابات ونسخة الى اعضاء لجنة الانتخاب ونسخة الى مجلس النقابة على ان تتضمن النسخ الثلاث عبارة تفيد بأن جميع المذكورين في اللائحة قد سددوا ما عليهم من رسوم اشتراك الى صندوق النقابة .  
على مندوب وزارة العلم ان يثبت من صفة المنتخب في سجل الاشتراکات او من اللائحة الانتخابية التي تتقدم بها النقابة او من ايصال الاشتراك الذي يثبت دفع اشتراكه ، او من بطاقة انتسابه موقعة من الرئيس .

#### المادة السابعة والاربعون :

يفتح باب الترشح لعضوية مجلس النقابة فور صدور قرار دعوة الجمعية العمومية للانتخاب، كما يفتح ايضا باب الترشح لانتخاب لجنة الآداب الاستشافية مؤلفة من ثلاثة اعضاء من خارج مجلس النقابة ويكون رئيس النقابة حكما رئيس لجنة الآداب الاستشافية. تكون مدة اللجنة سنتان ويكون صلاحياتها التحقيق في المخالفات المسلكية والاخلاط في الواجبات المهنية في القضايا المحيلة اليها من مجلس النقابة وعليها تقديم اقتراحاتها وفقا للحالة .

#### المادة السابعة والاربعون - مكررة :

ان اقتراحات لجنة الآداب الاستشافية الرفوعة الى المجلس هي :

- التنبه
- اللوم
- الفصل عن النقابة لمدة محددة
- الفصل عن النقابة نهائياً

ترفع مقتراحات لجنة الآداب الاستشافية خطيا الى مجلس النقابة الذي عليه البت بها وابلاغ صاحب العلاقة بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالوصول. يحق لصاحب العلاقة الاعتراض على قرار المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه القرار ، فإذا اصر المجلس على القرار المتخذ من قبله يعود للمتضرر حق تقديم اعتراض الى وزارة العمل خلال 15 يوما من تاريخ تبلغه .

#### المادة الثامنة والاربعون :

تقدم طلبات الترشح لعضوية المجلس الى امانة السر ويسلم المرشح ايصالا بذلك ويفتح باب الترشح نهائيا قبل موعد الانتخابات بثلاثة ايام . يجب ان يرفق طلب الترشح بخريطة السجل العدلي للمرشح لا يعود تاريخها لاكثر من شهر واحد .

#### المادة التاسعة والاربعون :

تعلن اسماء المرشحين في مركز النقابة ومركز الاقتراع ودائرة النقابات. كل اعتراض يأتي بعد اغلاق مكتب الترشح بالموعد المحدد في الدعوة يعتبر غير قانوني.

#### المادة الخمسون :

يشرف على الاعتمال الانتخابية مكتب اقتراع مؤلف من اربعة اعضاء يعينهم مجلس النقابة ومندوب تعينه دائرة النقابات في وزارة العمل . ويحق لكل فئة من المرشحين تعيين مراقب له الحق في دخول مكتب الاقتراع ز واذا لم يعين مجلس النقابة اعضاء المكتب يتولى مندوب الوزارة الاشراف على عملية الانتخاب مع المراقبين ممثلي المرشحين .

#### **المادة الحادية والخمسون :**

يفرز مكتب الاقتراع الاصوات ويضع محضرا يتضمن اسماء اعضاء المكتب واسماء المرشحين ونتيجة اعمال الفرز وملحوظات المرشحين واعتراضاتهم او وجدت . يجري توقيع هذا المحضر على ثلات نسخ يتسلم النسخة الاصلية مندوب وزارة العمل والثانية مكتب الاقتراع والثالثة تلصق في مركز الاقتراع. اذا تمنع احدهم عن توقيع المحضر يشار الى ذلك في حينه .

#### **المادة الثانية والخمسون :**

يعتبر فائزًا بالانتخاب كل مرشح نال الأكثريّة النسبية من أصوات الأعضاء المفترعين وفي حال التعادل تعداد العمليّة الانتخابيّة في الجمعيّة العموميّة ذاتها بين المرشحين المتعادلين فقط . اذا تعادلوا مجددا يفوز الأكبر سنًا .

#### **المادة الثالثة والخمسون :**

تقدم الاعتراضات على الانتخابات الى دائرة النقابات في وزارة العمل خلال سبعة ايام تلي تاريخ اجرائها، ولا يقبل اي اعتراض بعد هذا التاريخ .

#### **المادة الرابعة والخمسون :**

في مطلق الاحوال لا يعتبر الانتخاب نهائياً ما لم يقترن بتصديق دائرة النقابات في وزارة العمل .

#### **المادة الخامسة والخمسون :**

اذا شغر مركز في مجلس النقابة لاي سبب كان يحل محله العضو الرديف اي الذي نال اكبر عدد من الاصوات من بين غير الفائزين في آخر انتخاب اجرته النقابة . والعضو الجديد في المجلس يتم مدة العضو السابق .

#### **المادة السادسة والخمسون :**

يجتمع مجلس النقابة المنتخب خلال اسبوع من تاريخ اعلان النتائج لانتخاب هيئة المكتب المؤلفة من الرئيس ونائب الرئيس وامين السر وامين الصندوق . على هيئة امكتب ابلاغ دائرة النقابات كشفا باسماء اعضاء هية المكتب الجديد ووظائفهم النقابية خلال اسبوع من تاريخ انتخابهم .

يعتبر رؤساء المجالس السابقة اعضاء شرف وهيئة استشارية في النقابة، ولا يحق لهم التصويت بهذه الصفة .

## الفصل الخامس : احكام متفرقة

### المادة السابعة والخمسون :

يجوز لمجلس النقابة طلب تعديل القانون الاساسي والنظام الداخلي على ان يرسل مشروع التعديل الى اعضاء الجمعية العمومية قبل شهر من تاريخ الجلسة المقررة للنظر في التعديل .

لا يجوز تعديل القانون الاساسي والنظام الداخلي الا بموافقة ثلثي اعضاء الجمعية العمومية ومصادقة وزارة العمل .

### المادة الثامنة والخمسون :

في حال حل مجلس النقابة عملا باحكام المادة 105 من قانون العمل تطبق عندئذ احكام القوانين المرعية لاجراء وخاصة احكام المواد 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 7993 تاريخ 3/4/1952 .

اما في حال حل النقابة تعود جميع ممتلكاتها الى الاعضاء ويشرف على تنفيذ الجلسة من قبل وزارة العمل ووزارة الصحة .

### المادة التاسعة والخمسون :

في كل ما لم يذكر في هذا النظام تطبق القوانين والأنظمة المرعية الاجراء وخاصة الباب الرابع من قانون العمل والمرسوم رقم 7993 بتاريخ 3/4/1952 والاعراف المعمول بها .

### المادة الستون :

يعمل بهذا النظام فور تصديقه من قبل وزارة العمل .

رئيس النقابة

أمين السر